

- 1- القانون في اللغة : مصطلح القانون يعني الاطراد والاستمرار وفقاً لنظام ثابت . أي تكرار امر معين على منهج ثابت
- 2- المعنى اللغوي للقانون: يستخدم في التعبير عن الظواهر في مجال العلوم الطبيعية والاقتصادية(الجاذبية الارضية -/العرض والطلب)
- 3- . المعنى الاصطلاحي للقانون: يهدف الى تنظيم علاقات او سلوك الافراد في داخل المجتمع
- 4- القانون بالمعنى العام: يقصد به مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الافراد في المجتمع بحيث يتطلب وجود سلطة عامه توقع الجزاء
- 5- القانون بالمعنى الخاص: يقصد به القاعدة او مجموعة قواعد التي تنظم مسألة معينة او نشاطاً معيناً (القانون التجاري / ... الجنائي)
- 6- . خصائص القاعدة القانونية: هي الوحدة التي يتكون منها القانون في مجموعة
- 7- خاصية العمومية والتجريد: تهدف القاعدة الى تنظيم المجتمع على اساس العدل والمساواه لذلك يجب ان تكون عامه - ومجردة
- 8- . خاصية قاعدة سلوكية: تهدف الى تنظيم سلوك الافراد في المجتمع
- 9- خاصية الجزاء والالزام: قاعدة قهر واجبار وليس نصح وارشاد بمعنى لا تترك الحرية للافراد في اتباعها او مخالفتها بل - هم ملزمون
- 10- . الجزاء : هو الاثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية
- 11- . الجزاء المرسل: اذا كان غير محدد او منظم كما في حالة المخالفات الدستورية
- 12- الجزاء المباشر: هو توجية السلوك المخالف مباشرة الى مطابقة حكم القانون حيث يلتزم المستاجر برد العينية المؤجرة - بعد انتهاء اجارها
- 13- . الجزاء المحدد: هو الجزاء المعين والمنظم كالزام المدين بالوفاء بالدين وعقوبات القتل والسرقة
- 14- الجزاء الغير مباشر: هو عبارة عن تقديم بديل عن الحق المعتدي عليه كتعويض المضرور عما اصابه من ضرر - نتيجة للمخالفة
- 15- جزاء مدني: هي الجزاءات التي تترتب على مخالفة قاعدة من قواعد القانون الخاص وتهدف الى اجبار المخالف على - احترام القاعدة القانونية
- 16- . الفسخ: هو اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل التعاقد وقد يكون نتيجة لتخلف احد المتعاقدين
- 17- . الجزاءات الجنائية: هي جزاءات تهدف الى الردع والتأديب وتقع على كل من يقترب فعلاً تجمه قاعدة قانونية
- 18- . العقوبات البدنية: سلب حياة المجرم او سلبه حريته كالسجن او وضعه تحت المراقبة
- 19- . العقوبات المالية: تقع على مال المجرم وممتلكاته
- 20- الجزاءات الادارية والتأديبية: هي الجزاءات التي توقع على من يخالف قواعد الوظيفة او المهنة (كالتأخير ، الاهمال -،،، التشاجر
- 21- . الاخلاق: هي مجموعة المثل العليا التي يجب ان يكون عليها سلوك الافراد في المجتمع

- القانون الدولي العام: هو القانون الذي يتضمن القواعد المنظمة لعلاقات الدول فيما بينها في حال السلم والحرب والحياد -22 .
- القانون الدستوري: هو التشريع الاساسي والذي يتضمن مجموعة القواعد القانونيى التي تبين شكل الدولة (موحده ، -23 اتحادية) ونظام الحكم .
- القانون الاداري: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية لا عمالها وطريقة قيامها بوظائفها -24
- القانون المالي: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الوضع المالي للدولة ببيان ايراداتها وكيفية تحصيلها ومن بيان -25 كيفية انفاقها .
- القانون الجنائي: هو الذي يتضمن القواعد الموضوعية التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لكل جريمة وكذلك القواعد -26 الجزائية الواجب اتباعها
- القانون الخاص: هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الاشخاص العاديين او بينهم وبين الدولة -27 . بصفتها شخصاً عادياً
- القانون المدني: هو مجموعة من القواعد القانونية الموضوعية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الافراد ومن في حكمهم -28 الاماكان بدخل منها في نطاق فرع اخر
- (قواعد الاحوال الشخصية والعلاقات الاسرية: هي التي تنظم علاقة الفرد مع اسرته (عقد الزواج ،،،،، -29
- . قواعد الاحوال العينية والعلاقات المالية: تعريف المال اوانواع الحقوق المالية وطرق كسبها وانتقالها -30
- . القانون التجاري: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الاعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم -31
- . القانون البحري والجوي: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة البحرية والجوية -32
- قانون العمل: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة القانونية بين العامل ورب العمل -33
- قانون المرفعات المدنية والتجارية: هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية ولاجراءات الواجب اتباعها -34 في رفع الدعاوي والفصل فيها والتنفيذ
- القانون الدولي الخاص: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الجنسية والموطن ومركز الاجانب بالاضافة الى -35 تحديد الاختصاص القضائي المحاكم الدولة
- القواعد القانونية الامر: هي القاعدة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها فإدارة المعيين بها معدومة ومستبعده -36
- القواعد القانونية المكملة: هو القاعدة التي يجوز للمخاطبيين بها الاتفاق على خلاق ما تقتضي به فإدارة المعيين بها -37 غير مستبعده
- المعيار اللفظي: يقصد به دلالة الفاظ النص وعباراته وذلك بالرجوع الى صيانة نص القاعدة القانونية (يجب ، يلزم -38 ،) ، تعيين ، ينبغي ، لايجوز ،،،
- المعيار الموضوعي (المعنوي): يقصد به التركيز على مضمون النص أي موضوع القاعدة وجورها لا الفاظها فتتعلق -39 القواعد الامر بالنظام العام والاداب
- . المصدر: هو الاصل الذي يشتق منه الشي -40

المصادر الرسمية: هي الطرق المعتمدة التي به القواعد القانونية وتكسبها صفة الالتزام ويتم الرجوع اليها لحسم -41 المنازعات امام القضاء

المصادر التفسيرية: يرجع اليها في تفسير مضمون القاعدة عند التطبيق -42

التشريع: ما يصدر من السلطة المختصة في الدولة من قواعد مدونه بهدف منها تنظيم العلاقات بين الافراد او بينهم -43 وبين الدولة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور

التشريع العادي (القانون): يقصد به التشريع الذي تصدره السلطة التشريعية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في -44 التشريع الاساسي

الاقتراح والاعداد: يقصد بالاقتراح عرض مشروع القانون (النظام) على الجهة المختصة بالتشريع لابداء الراي فيه -45

التصويت: هي المرحلة الثانية وتتمثل في عرض مشروع القانون على السلطة التشريعية لقراره -46

التصديق : هي موافقة رئيس الدولة على مشروع القانون المقترح وتحويله من مجرد مشروع الى قانون -47

الاصدار : يقصد به اثبات الوجود القانوني للتشريع الجديد وضمه الى القوانين السارية في البلاد وعملية الاصدار تعد -48 بمثابة شهادة الميلاد

النشر: هي التي يمر بها المشروع ليصبح بعدها ملزماً. أي اعلان النظام للجمهور من خلال نشر المشروع في الجريدة -49 (الرسمية) ام القرى

التشريع الفرعي (اللائحة): مجموعة من القواعد القانونية العامة المجردة التي تصدر في شكل قرارات من السلطة -50 التنفيذية بمقتضى الاختصاص الممنوح لها

اللائحة التنفيذية: تهدف هذه اللائحة الى وضع القواعد التفصيلية التي تساعد في تنفيذ النظام (نظام الجمارك ،سوق -51 (المالية ، السجل التجاري ،،،

اللائحة التنظيمية: تهدف هذه اللائحة الى تنظيم وترتيب المصالح والهئس=يات العامة بحكم اختصاصها في ادارة هذه -52 المصالح والهئيات ولها وجود مستقل

اللائحة الضبط: هي مجموعة القواعد القانونية الموضوعية من قبل السلطة التنفيذية بهدف صيانة الامن العام -53 واستقرار المجتمع وتوفير السكنية والمحافظة

العرف: عبارة عن مجموعة من القواعد التي كونتها الحاجات الاجتماعية وتوارثتها الاجيال واعتقد وجوب اتباعها -54 والتعرض للجزاء عند مخالفتها

. الركن المادي: يقصد به اتباع الناس من فترة طويلة من الزمن لسلوك معين في مسألة معينة -55

الاعتقاد : يجب ان يعتاد الناس بشكل ثابت ومنتظم سلوكاً معيناً في مسألة ما تتعلق بشؤونهم الاجتماعية او الاقتصادية -56

. العمومية : يجب ان تتوفر في العرف بحيث لا يقتصر خطابها على اشخاص معينين بالذات -57

القدم : يجب ان يستمر العمل بها فترة من الزمن ولا يمكن تحديد هذه الفترة بمدة معينة او سنوات محدودة أي يترك -58 تقدير وجودها للسلطة التقديرية

عدم مخالفة العرف للنظام العام والاداب: يعرف النظام العام بأنه مجموعة الاعتبارات السياية والاقتصادية والاجتماعية -59 السائدة في المملكة

- الركن الثاني(المعنوي) : يجب تمتعها بعنصر تكرار السلوك لمدة طويلة بشكل ثابت ومستقر -60
- القانون الطبيعي ومبادئ العدالة: هو مجموعة من الفواعد التي تحكم السلوك الاجتماعي للانسان ومصدرها الالهام -61
الفطري السليم والادراك الصائب
- . مبادئ العدالة : تؤسس مبادئ العدالة على وهي العقل والنظر السليم ورح العدل الطبيعي بين الناس -62
- ديوان المظالم : هو هيئة قضاء إدارية مستقلة يرتبط مباشرة بالملك -63
- الجان شبة القضائية : هي لجان ادارية ذات اختصاص قضائي وتقوم باعمال قضائية ولكنها منفصلة عن وزارة العدل -64
ومستقلة عن محاكم القضاء العادي
- تفسير القانون : يقصد بتحديد معنى القاعدة القانونية ومداها وتنشأ الحاجة الى تفسير القانون في حالة وجود خطأ لفظي -65
في مادة من مواد القانون
- . التفسير الفقهي: المقصود بالفقهاء آراء شراح القانون ونقدم وتعليقاتهم على النصوص القانونية واحكام المحاكم -66
- . التفسير القضائي : هو التفسير الذي يقوم به القاضي عند تطبيقه للقاعدة القانونية على الدعوى المعروضة امامه -67
- التفسير التشريعي : الذي يصدر من ذات السلطة التي قامت بأصدار القانون الاصلي . بقصد تفسير النصوص -68
الغامضة منه
- المذهب الشخصي: الحق هو قدرة او سلطة إدارية يخولها القانون لشخص معين في نطاق محدد -69
- . المذهب الموضوعي: مصلحة يحميها القانون -70
- . التعريف المختار للحق: سلكة يعطيها القانون لشخص لاشباع حاجة شخصية مشروعة -71
- . الحقوق غير المالية: هي الحقوق التي لا يمكن تقويمها بالنقود -72
- . الحقوق السياسية: هي التي تمنح للشخص باعتبارها عضواً في جماعة سياسية بهدف ادارة شئون بلده -73
- . حق الانتخاب: هو حق الشخص في اختيار من يمثله لمباشرة سلطات عامة -74
- . حق الترشيح: هو حق الشخص في التقدم لجمهور الناخبين لاختياره نائباً عنهم في تولي سلطات عامة -75
- . تولي الوظائف العامة: هو حق الشخص في القيام بأعباء احد الوظائف العامة -76
- التمييز بين السياسية والحقوق المدنية: هي التي تكون للشخص بحكم وجوده فهي الحقوق المقررة لحماية الشخص في -77
كيانه وحرية
- ... حقوق الاسرة: هي تلك التي تثبت للانسان باعتبارها عضواً في اسره معينة سواء كان ذلك بسبب زوج او نسب -78
- . الحقوق للصيقة بالشخصية: هي مجموعة القيم التي تكون شخصية الانسان -79
- . التمييز بين للصيقة وحقوق الانسان: هو الحد الادنى الضروري من الحقوق التي يجب ان يوفرها القانون للانسان -80
- . للفرد الحق في الشرف: فالفرد له الحق في حماية كرامته وعرضة وسمعته من ان يمسه فيها ادعاء او اعتداء -81

- 82- للفرد الحق في السرية: هو حق الشخص في ان تظل اسرار حياته بعيدة عن العلانية مصونه عن النشر ومطالعة لالغير
- 83- للفرد الحق في الاسم: فله خلق في اسم يميزو عن غيره من الاشخاص ويمنع غيره من انتحال شخصيته
- 84- للفرد الحق في الصورة: ماهي الا انعكاس للانسان وبالتالي فحق نشرها علانية على الناس حق من الحقوق للصيقة بالشخصية يلزم حمايته
- 85- الحق المعنوي للمؤلف: حق إدبي على نتاج ذهنية وحصيله فكرة وحقة في اوة بنات افكاره
- 86- الحقوق المالية: هي الحقوق التي يمكن تقويم محلها بالنقود
- 87- الحق العيني: هو سلطة مباشرة لشخص على شي مادي معين تخولة حق الحصول على منافع مادية من هذا الشي
- 88- الحقوق العينية الاصلية: هي التي تخول صاحبها سلطات استعمال الشي واستغلاله والتصرف به
- 89- حق الملكية: هو الحق الذي يخول لصاحبه كافة السلطات الممكنة على شي مادي معين فيحق له استعماله واستغلاله والتصرف فيه
- 90- استعمال الشي: هو استخدام الشي بما يتفق مع طبيعية بغية الحصول على منفعة بطريقة مباشرة
- 91- استغلال الشي: يعني استثمار الشي بغية الحصول على منفعه بطريقة غير مباشرة
- 92- التصرف : التصرف المادي وهو عبارة عن الاعمال التي تؤدي الى تغيير في الشي او استهلاكه او اعدامه
- 93- القيود القانونية: يقرر القانون قيوداً معينة على المالك عند ممارسته لسلطاته تحقيقاً لمصلحة عامة او خاصة
- 94- القيود الاتفاقية: هو القيود التي تحدد من سلطات المالك على كل ملكيته بالاتفاق معه ومع ذوي الشأن تحقيقاً لمصلحة خاصة
- 95- الملكية الشائعة: هي حالة قانونية تنتج عن اشتراك عدة اشخاص في ملكيه شي واحد دون ان يكون هناك تقسيم مادي لهذا الشي الى اجزاء مفردة
- 96- الملكية المفردة: هي الوضع الامثل للملكية لان المالك فيها يستأثر بسلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف
- 97- حق الانتفاع: حق عيني اصلي يخول صاحبه سلطة استعمال واستغلال شي معين مملوك لشخص اخر
- 98- حق الاستعمال: هو حق عيني اصلي يخول صاحبه سلطة استخدام شي معين مملوك لشخص اخر وفقاً لما اعد له وبما يتفق مع طبيعة
- 99- حق السكنى: هو حق عيني اصلي يخول صاحبه استعمال شي معين مملوكاً لشخص اخر ولكن بصورة محدودة هي سكناه
- 100- حق الحكر: هو حق عيني اصلي استمدته القوانين الوضعية من احكام الشريعة الاسلامية وهو يخول صاحبه الانتفاع بارض مملوكة للغير بأجر
- 101- حقوق الارتفاق: حق عيني اصلي بمقتضاة يتم استقطاع جزء من منفعة عقار مملوك لشخص لمصلحة عقار مملوك لشخص اخر
- 102- الحقوق العينية التبعية: هي التي تخول صاحبها سلطة مباشرة على شي مادي معين ضماناً للوفاء بحق شخصي

- الرهن الرسمي: هو عقد شكلي يتم بين دائن ومدينة يكتسب بمقتضاة الدائن على عقار مملوك لمدينة حق عيني -103
- الرهن الحيازي: هو عقد شخص ضماناً لدين عليه او على غيره ان يسلم الى الدائن ا والى اجنبي يعيينة المتعاقدان -104
- . حق الاختصاص: هو حق عيني تبقي يتقرر به بموجب امر قضائي الذي يريد الدائن الاختصاص به -105
- حقوق الامتياز: هو حق عيني تبقي يقرره القانون لدائن على مال معين يملكه مدينة مراعاة منه لصغر الدين وذلك -106
ضماناً للوفاء به
- حقوق الامتياز العامة: هي التي تتقرر للدائن على جميع اموال المدين المنقولة والعقارية ضماناً للوفاء بدين له -107
- حقوق الامتياز الخاصة: هي التي تتقرر بنقتضى القانون للدائن على مال معين (منقول او عقار) مملوك لمدينة -108
ضماناً بدينة كحق الامتياز
- حق الدائنية: هي قدرة شخص معين على اقتضاء اداء معين من شخص يلتزم به -109
- الالتزام بعمل: هو التزام المدين بعمل او فعل معين يقوم به لمصلحة الدائن -110
- الالتزام بالمتناع عن عمل: هو التزام امتناع شخص معين عن القيام بعمل معين لتحقيق مصلحة شخص اخر ما كان -111
ليمتنع عن القيام به
- الحقوق المختلطة: هي الحقوق التي يمتزج فيها جانبان جانب مالي يمكن تقويمه بالنقود وجانب غير مالي لايمكن -112
تقويمه
- . التنظيم التشريعي لحق المؤلف: هو مجموعة المزايا الادبية والمالية التي يخولها القانون للعالم او الكاتب او الفنان -113
- الابتكار : هو المعيار المميز لحق المؤلف وهو يعني ان المصنف الذي ينتجة المؤلف لا بد ان يكون معبراً عن -114
شخصيته
- تعريف المصنف المشترك: هو ذلك العمل الذهني الذي يشترك في انتاجة اكثر من شخص ويكون عمل مل منهم -115
مساهماً في ابتكار هذا المصنف
- . مصنف مشترك غير قابل للانقسام: يكون المصنف مشتركاً غير قابل للانقسام اذا اشترك عدة اشخاص في انتاجة -116
- مصنف مشترك يقبل الانقسام: هو ذلك المصنف الذي يشترك في انتاجة اكثر -117